بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٣٠
بتاريـــــخ :	٢٠٠٨/٣/٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٣٤

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة .. وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٩ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، حول استرداد رسوم التوثيق والشهرللعقد رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٧ توثيق الزيتون .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الاوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ تقدمت الهيئة القومية للبريد بطلب لمأمورية شهر عقارى الزيتون لشهر عقد بيع وحدة بالعقار رقم (١٤) شارع فارس جرجس بالزيتون ــ القاهرة ، وقيد الطلب تحت رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٦، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ قامت مصلحة الشهر العقارى ــ الإدارة العامة للتفتيش المالى بالقاهرة ــ بإخطار الهيئة القومية للبريد بعدم أحقيتها فى الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر ، وبناء على ذلك إضطرت الهيئة إلى سداد الرسوم المقررة ومقدارها (١٣٢٠)جنيهاً ، وذلك حتى تتمكن من إتمام وإنهاء إجراءات تسجيل وشهر الوحدة قبل سقوط طلب الشهر بمضى عام على تاريخ تقديمه للشهر العقارى ، وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٣ من صفر سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أن " **يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون : (أ) المحررات والإجراءات التى تؤول بمقتضاهـــا ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق إلى الحكومة . (ب)** ، ..... " . كما استبان لهـا أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢بإنشاء الهيئة القومية للبريد ينص فى المادة الأولى منه على أن " **تنشأ**

هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاتصالات والمعلومات وتدار بطريقة مركزية موحدة .....".

وينص فى المادة الثالثة علي أن " **يتكون رأس مال الهيئة من : ا ـــ.....٢ ـــ الأموال التى تخصصها لها الدولة** ". وينص فى المادة الخامسة على أن " **تعتبر أموال الهيئة أموال عامة** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اعفى الحكومة بصريح نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فى عبارات قاطعة فى دلالتها من أداء رسوم التوثيق والشهر ، وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن مفهوم اصطلاح الحكومة انما ينصرف إلى السلطة التنفيذية بمعناها الواسع فيتسع ليشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزية الإقليمية وغير الإقليمية كالمؤسسات والهيئات العامة .

وبموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، أنشأ المشرع الهيئة القومية للبريد لإدارة مرفق عام وهو مرفق البريد وجعلها تابعة لوزير الاتصالات والمعلومات، ومنحها الشخصية الاعتبارية، ودعم مواردها من اموال الدولة واسبغ على اموالها صفة المال العام.

والحاصل أن المشرع عند تنظيم الهيئة القومية للبريد ـــ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ـــ وان لم ينص صراحة على خضوعها لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، رغبة منه فى منحها قدراً أكبر من المرونة فى إدارة المرفق وتشغيله . فإن البين من نصوص هذا القانون أن الهيئة المذكورة تستجمع مقومات الهيئات العامة، إذ تتولى إدارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام وبالتالى فإنها لا تخرج عن كونها مصلحة حكومية أنشأتها الدولة لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ومنحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها إستقلالاً إقتضته طبيعة المرفق القائمة على إدارته، ومن ثم فإنها تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة (٣٤) من قانون التوثيق والشهر المشار إليه .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للبريد تقدمت لمصلحة الشهر العقارى بطلب شهر عقد بيع الوحدة الكائنة بالعقار رقم ١٤ شارع فارس جرجس — بالزيتون ، فرفضت المصلحة إعفاءها من رسوم التوثيق والشهر، ولما كانت الهيئة المذكورة تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الوارد بنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر، ومن ثم فإنها تكون معفاة قانوناً من الرسوم المفروضة على المحررات والإجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات إليها، ويتعين إلزام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق برد ما حصلته من رسوم فى الحالة المعروضة .

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة التقرير بإعفائها من الرسوم المقررة على استخراج الشهادات والأوراق من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أن المشرع وقد أناط بها مهمة الفصل فى أنـــزعة الجهات الإدارية برأي ملزم قاطع لكل خلاف، إنما إستهدف بذلك أن يكون فصلها فى تلك الأنزعة على أساس من احتدام خلاف قائم بالفعل لحالات واقعية محددة يحتاج لحلها رأيها الملزم، فلا تفصل فى أنزعة مفترضة أو مستقبلة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق برد مبلغ [١٣٢٠ جنيه] إلى الهيئة القومية للبريد التى تم تحصيلها كرسوم توثيق وشهر فى الحالة المعروضة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى ٣/٩ / ٢٠٠٨

سهير ///

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة